

نواسخ القرآن

العقوبة وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم .

أخبرنا أبو الحسن الأنصاري قال أبنا عبد الله بن علي الألوسي قال أخبرني عبد الملك بن عمر الدرار قال أبنا ابن شاهين قال أبنا يحيى بن محمد صاعد قال أبنا محمد بن توبة العنبري قال أبنا أزهر بن سعد قال أبنا ابن عون قال أبو رجاء العطاردي كان إذا دخل شهر رجب قالوا قد جاء منصل السنة فيعمد أحدهم إلى سنان رمحه فيخلعه ويدفعه إلى النساء فيقول أشدن هذا في عكومكن فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه . قلت واختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ .

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا ابن بشران قال أبنا الكاذبي قال أبنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال أبنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ما لهم إذ ذلك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم فيه بعد فحلف لي بأبى ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو منا نسخت .

وروى عبد خير عن علي عليه السلام في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن